

# مبدأ ( شخصية العقوبة )

## ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

المدرس الدكتور

عمار عباس الحسيني

الكلية الاسلامية الجامعة / قسم القانون



## مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

المدرس الدكتور

عمار عباس الحسيني

الكلية الاسلامية الجامعة / قسم القانون

### مقدمة :

من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف الأجهزة القضائية والتنفيذية، مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى ان أذى العقوبة المباشر يجب أن لا ينال غير المحكوم عليه، وإلا فإن العقوبة ستتحول إلى أداة للإرهاب والقمع، وهو ما يؤدي إلى إفراغ العدالة الجنائية من محتواها. وان كان مبدأ شخصية العقوبة هذا مبدءاً غير مطلق. وان القول بهذا المبدأ الذي اخذت به التشريعات يرتب العديد من النتائج التي تتصل بحقوق الانسان والعدالة والضمانات الجنائية للمحكوم عليهم وغيرهم. وللوقوف على حقيقة هذا المبدأ الذي اصبح واحداً من اهم المبادئ الدستورية في الوقت الحاضر وزعنا دراسة الموضوع على أربعة فروع، تناولنا في الأول فكرة المبدأ وتطوره، وفي الثاني تيريرات المبدأ، وفي الثالث نتائج المبدأ، وفي الرابع الاستثناءات الواردة على المبدأ ثم ختمنا البحث بخاتمة لبيان اهم النتائج والمقترحات، وكالاتي:

### الفرع الأول

#### التعريف بالمبدأ وتطوره

هنا نتعرف على المدلول القانوني لهذا المبدأ وتطوره القانوني، وكالاتي:

**اولاً:** التعريف بالمبدأ: يعني مبدأ شخصية العقوبة في أبسط صوره أن لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، دون غيره من الناس، وان كانوا من أقرب المقربين له<sup>(١)</sup>. بمعنى أن ألم العقوبة لا نال إلا شخص المحكوم عليه، شريكاً كان أم فاعلاً<sup>(٢)</sup>، إذ لا نيابة في العقوبات<sup>(٣)</sup>. بمعنى آخر ان العقوبة يجب ان لا تصيب في اذاها غير الانسان الحي المسؤول جزائياً كالحبوان والجماد او الموتى... ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت معظم الدساتير عليه انطلاقاً من الحرص على الحريات وحصر آثار الجريمة في أضيق نطاق ممكن.

ومع ذلك فان الدستور العراقي<sup>(٤)</sup> الحالي الصادر سنة ٢٠٠٥ قد نص على هذا المبدأ في الفصل الاول الخاص بـ(الحقوق) / اولاً، والمسمى: الحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثامنة من المادة ١٩ منه بالقول: (العقوبة شخصية) وبنفس التعبير جاء الدستور الاماراتي الصادر سنة ١٩٧١ في المادة (٢٨) والدستور البحريني الصادر سنة ٢٠٠٢ في المادة (٢٠/ب) والدستور التونسي الصادر سنة ١٩٥٦ في المادة (١٣) والدستور الفلسطيني (القانون الاساسي المعدل) الصادر سنة ٢٠٠٣ في المادة (١٥) والدستور القطري الصادر سنة ٢٠٠٣ في المادة (٤٠) والدستور الليبي (الاعلان الدستوري) الصادر سنة ١٩٦٩ في المادة (٣١/ب) والدستور الصومالي الصادر سنة ١٩٦٩ في المادة (١/٤٣) والدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ في المادة رقم (٣٣) والدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ في المادة (٦٦) والدستور السعودي الصادر سنة ١٩٩٢ في المادة(٣٨). اما الدستور اليمني الصادر سنة ١٩٩٢ فقد نص في المادة (٤٧) على ان: (المسؤولية الجنائية شخصية)، وجاء بتعبير آخر الدستور الجزائري الصادر سنة ١٩٩٦ بالقول: (تخضع العقوبات الجزائية الى مبادئ الشرعية والشخصية).

وهكذا نجد ان هذا المبدأ قد استقر في الدساتير المختلفة كأحد أهم ضمانات حقوق الانسان وواحد من اهم صور ضمانات الحرية الشخصية وعدم جواز سلبها منها بغير جرم مقترف.

**ثانياً:** تطور مبدأ شخصية العقوبة: لم يعرف هذا المبدأ في الوقت الحاضر دفعة واحدة، إذ كانت مسألة عدم شخصية، العقوبة من أهم ما يميز النظام الجنائي القديم. فعند العبرانيين مثلاً كانت مساءلة الكائن غير الحي أمر وارداً<sup>(٥)</sup>. أما عند اليونان La Gorécé فقد طبقت المسؤولية الجنائية على الحيوان والجماد، فكان الحيوان يعاقب بالإعدام والتحطيم<sup>(٦)</sup>. فضلاً عن قذف الجمادات والحيوانات (الجانية) إلى خارج البلدة، وهي عقوبة تشبه عقوبة النفي، وقد أشار قانون صولون إلى مسؤولية الكلب إذا عض الإنسان<sup>(٧)</sup>.

و كانت المسؤولية الجنائية لديهم لا تقف عند مسألة مقترف الجرم فحسب، بل يتعدى ذلك الجاني إلى سائر أفراد أسرته، ولا سيما في تلك الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة و جرائم الدين، و لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى كافة ممتلكات الجاني وأسرته كالجمادات والحيوانات، إذ تطبق عليها عقوبات الإبادة والتحطيم، والإحراق والمصادرة<sup>(٨)</sup>.

أما قدماء الرومان فقد أقرروا مبدأ المسؤولية الجنائية لغير الإنسان، إذ أقرروا بعقوبة الإعدام ضد الثور وصاحبه إذا تسببا بفعلهما أثناء عملية الحرث بنقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور، كون تلك الحدود من الأشياء المقدسة، وهو ما أكده قانون الألواح الإثنا عشر<sup>(٩)</sup>. ولم يبتعد الفرس القدماء عن هذا النهج، في معاقبة الحيوان وتطبيق أحكام العود عليه<sup>(١٠)</sup>.

ولم يقتصر الأمر في عدم شخصانية المسؤولية الجنائية والعقوبة على الفكر العقابي القديم، إنما امتدت تلك الأفكار والحالات إلى أوروبا في عصورها الوسطى، إذ كان من الجائز أن توقع العقوبة الجنائية على حيوان بعد موته أو جثته، بل وحتى على من به جنون<sup>(١١)</sup>. وقد حفل سجل تاريخ القضاء في أوروبا خلال القرون الوسطى بعدد كبير من تلك المحاكمات العجيبة كان المتهمين فيها حيوانات عجموات. فمثلاً حاكم الأوربيون الذئاب والخنازير والخيول والجرذان والحشرات والدببة والكلاب والقطط<sup>(١٢)</sup>. وكذا ما حكمت به محكمة أثينا من حكم على مطرقة بناءً على شكوى أحد المواطنين لأنها سببت ضرراً له، فحملت المطرقة بكل هدوء وألقيت خارج المدينة. وكذا ما حكم به في إنجلترا من عقاب شجرة سقطت على رجل، وعقوبة الجلد لجرس في روسيا نتيجة اصطدام أحد المواطنين به مما سبب له جراحاً بليغة<sup>(١٣)</sup>.

ومن الطريف بهذا الصدد أن أحد المحامين ذاعت شهرته في دفاعه عن بعض الجرذان المتهمه بإتلاف محاصيل منطقة Autun<sup>(١٤)</sup>. بل أن الأوربيين في تلك الفترة كانوا يدعون الحيوانات للشهادة أمام المحاكم بحسب ما يصدر عنها من حركات وأصوات<sup>(١٥)</sup>. والأوضح من كل ذلك أن الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية - وفي أوروبا أيضاً - كانت سمة العقوبة غير قاصرة على الجاني ذاته فحسب، بل تتعداه إلى أفراد أسرته وأموالهم<sup>(١٦)</sup>، لا سيما في جرائم التآمر على الملوك<sup>(١٧)</sup>. كما كانت المحاكم آنذاك تقضي بإتلاف الأوراق التحقيقية التابعة للجريمة نفسها فتقذف بها في النار مع مرتكب الجريمة، إنساناً كان أم جماداً أم حيوان<sup>(١٨)</sup>.

ولم يدم هذا الأمر طويلاً، إذ كان لا بد للعدالة من أن تأخذ مجراها، وتحصر عقوبة الجريمة بجانيها أو جناتها، وكان لا بد من درء الآثار المباشرة للعقوبة عن أقرب الناس إلى الجاني وخاصته، لا سيما بعد تقدم الفكر البشري وارتقاء الإنسان لسلم الحضارة. إذ أصبحت المسؤولية الجنائية شخصية وأصبحت العقوبة لا تطال غير مرتكب جرمها أو من ساهم معه. حتى أصبح هذا المبدأ، مبدءاً دستورياً وضمانة أكيدة من ضمانات الحرية الفردية والعدالة الجنائية بفضل الدراسات العلمية والإنسانية والفلسفية الحديثة لاسيما بعد القرن الثامن عشر وما صاحب ذلك من ثورة في الفكر الفلسفي القانوني بفعل كتابات العديد من المفكرين أمثال بيكاريا وبنثام و جاروفالو وروسو وغيرهم....

ومع ذلك لم نعثر في متون قوانين العقوبات العربية<sup>(١٩)</sup><sup>(٢٠)</sup> على نص يشير إلى مبدأ (شخصية العقوبة) صراحة. ولعل ذلك يرجع في تقديرنا إلى أمرين:  
**الأول:** الاكتفاء بما جاء في نصوص العديد من دساتير تلك الدول، من إيراد لهذا المبدأ واعتباره ضماناً دستورياً أكيدة من ضمانات الحرية الفردية والكرامة الشخصية.

**الثاني:** الاكتفاء – أيضاً – بما جاء في القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، التي تقرر أن هذه المسؤولية شخصية.

## الفرع الثاني

### تبريرات المبدأ

إذا كان مبدأ الشرعية الجزائية لم يحظ بقول واحد على صعيد الفلسفة والفقہ والتشريع لاختلاف وجهات النظر إليه ومدى اعتماده في التشريعات، فأن مبدأ شخصية العقوبة لم يجابه مثل تلك الاعتراضات، كون القول بغير شخصية العقوبة – ابتداء – لا يعني سوى العودة إلى عصور الهمجية والانتقام والثأر من ذوي المجني عليه وخاصته، وهو ما لا يقبله منطوق أو عقل أو دين. لذا فان أهم التبريرات أو الأسس الفكرية التي يمكن أن تقدم لدعم هذا المبدأ، نراها في الآتي:

**أولاً:** مبدأ شخصية العقوبة انعكاس لفلسفة الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن لا يؤخذ بالجرم غير فاعله، وهو ما سجله التنزيل الحكيم بقوله ﴿ وَكَأ تَزُرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى ﴾<sup>(٢١)</sup> وقوله تعالى ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾<sup>(٢٢)</sup>.

**ثانياً:** إن المنطق ومبادئ العقل الطبيعي تقضي بإبعاد كل أثر مباشر للعقوبة عن ذوي الجاني، فما ذنب من كان أبوه سارقاً، أو ابنه قاتلاً، أو زوجه مجرمًا، أو أخوه سفاحاً، فما ذنب هؤلاء والله تعالى هو من ألهم كل نفس فجورها وتقواها<sup>(٢٣)</sup>. وهو أمر تقضي به طبيعة الأشياء، إذ يجب أن لا يطال أذى العقوبة بريئاً لم تتلوث يدها بدنس الجريمة، ولم تشب نفسه بعوارضها.

**ثالثاً:** أن المستقر عليه في الفكر العقابي الحديث هو شخصية المسؤولية الجنائية، ولعل أهم نتائج هذه المسؤولية هو شخصية العقوبة<sup>(٢٤)</sup>.

**رابعاً:** بات من المتعارف عليه في فقہ الإجراءات الجنائية، مبدأ شخصية العقوبة، وهو أمر يتصل بالتبرير السابق. فيما أن المسؤولية الجنائية شخصية، فالدعوى كذلك شخصية<sup>(٢٥)</sup>، وبالتالي فالعقوبة – التي تعد نتاج كل ذلك – يجب أن تكون شخصية.

**خامساً:** ذهب البعض<sup>(٢٦)</sup> إلى أن مبدأ شخصية العقوبة يتفق مع تحقيق أغراض العقوبة ووظائفها جميعاً، فهو يتفق مع العدالة دون أدنى شك، وهي تحقق غرض العقوبة في ردع الجاني (الردع الخاص) وإيلامه دون غيره من الأبرياء، فضلاً عن وظيفة الردع العام، وذلك بزجر غير الجاني من خلال نفي أي شك يقوم لدى الغير من احتمال أن تطال العقوبة غير مرتكبها، مما يتيح له

مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... مد عمار عباس الحسيني

التخلص من آثار ما يرتكبه من جرائم  
سادساً: يُبرر مبدأ شخصية العقوبة بالقول "أن العقاب يتجه نحو الخطأ الجنائي La  
faute criminelle الصادر من الجاني"، لذا يفترض توافر المسؤولية الجنائية  
لديه بناءً على توافر الجريمة. وذلك خلافاً للجزاء المدني الذي لا يتجه أصلاً  
لمواجهة الخطأ، بقدر ما يتجه إلى مواجهة الضرر الذي لحق بالمضرور، لذلك  
فإن القانون المدني إذا قبل مقابل الوفاء من الغير، فإن قانون العقوبات لا يقبل  
وفاء الغير بالعقوبة.

فالاعتبار الشخصي للمجرم عنصر هام في قيام العقاب ذاته وإعمالاً لمبدأ شخصية  
العقوبة، الذي أصبح محوراً هاماً من محاور حماية حقوق الإنسان، الذي  
ترتكز عليه السياسة الجنائية الحديثة<sup>(٢٧)</sup>.

سابعاً: أن فلسفة الحرية الشخصية وضرورة حمايتها، إلا من أفعالها وجرائمها تقضي  
بان لا تقيد تلك الحرية أو تسلب أو تعدم إلا جراً ما أرادت طائفة حرة مختارة.  
وأخيراً فإن مبدأ شخصية العقوبة يجد أساسه وتبريره في قواعد العدالة La  
Justice التي تستوعب الكثير مما قيل ويقال في هذا الصدد، فهي - أي العدالة - هي  
التي تقضي بمجازاة الجاني ذاته، وإبعاد أي أثر للعقاب عن غيره...

### الفرع الثالث

#### نتائج المبدأ

يترتب على القول بمبدأ شخصية العقوبة وحصر آثار الجريمة بمرتكبها او  
مرتكبيها العديد من النتائج، لعل أهمها مايلي:

أولاً: العقوبة لا تطال الشخص البريء: وفي ذلك كتب الدكتور رؤوف عبيد قائلاً<sup>(٢٨)</sup>  
" ... ولتصور القارئ حكماً خالف التوفيق فألقي بيريء واحد إلى غياهب  
السجن أو القبر ظلماً.. فهو يفعل في نفوس الجماهير من زعزعة ثقتها في  
قضاتها ما لا يفعله أشد أعداء العدالة إن كان في مقدورها أن يكون لها أعداء  
ظاهرون، ثم أن النفوس سرعان ما تتفعل من هذا الخطأ وإن خلا من سوء  
النية.. " ويقول أيضاً "أما إدانة إنسان بحكم رغم براءته، فهي تتضمن جملة  
مبادئ تسيء كلها إلى قدسية العدالة، فهي تتضمن إلى جانب إفلات الجاني من  
العدالة، معنى آخر أشد نكراً، وهو أن إنساناً بريئاً دفع ثمن جريمة غيره، فضلاً  
عن اختلال موازين الحق.."<sup>(٢٩)</sup>.

لذا كان على القضاء مراعاة مسألتين أولهما: أن على القاضي التأكد من  
مسؤولية المتهم من الجريمة التي اتهم بها قبل إصدار الحكم بإدانته. والثانية:  
تأكد سلطات التنفيذ من أن الشخص الذي ستنفذ عليه العقوبة هو ذاته الذي أدانته  
القضاء وحكم بعقابه<sup>(٣٠)</sup>.

كما أن خطأ التنفيذ على غير من صدر عليه الحكم أمر وارد بسبب تماثل الأسماء. أو كما عبر عن ذلك الدكتور رمسيس بهنام إلى القول (أن إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم والتحقيق من أنها راجعة إلى سلوكه الشخصي، أمر استقرت عليه تقاليد العدالة من قديم، لانه لا معنى لإلصاق الجريمة وتبعثها بشخص هو منها براء..)<sup>(٣١)</sup>.

ولعل أبرز مثال في التشريع الحديث على شخصانية العقوبة هو تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، وهو أمر استقرت عليه التشريعات المعاصرة.

**ثانياً:** ان العقاب يجب ان لا ينال الا الانسان المسؤول جزائياً: من اهم النتائج التي تترتب على مبدأ شخصية العقوبة والمتفرعة عن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية ان العقاب يجب ان لا ينال غير المحكوم عليه الذي تتوافر فيه شروط المسؤولية الجنائية كالعقل والبلوغ والارادة وغير ذلك...، بمعنى ان العقوبة يجب ان لا توقع على الحيوان او الجماد او الموتى...وان حدث مثل ذلك فانه يعد خرقاً كبيراً للعدالة الجنائية.

**ثالثاً:** حصر الآثار المباشرة للعقوبة بمرتكب الجريمة: هذه النتيجة تتصل بالنتيجة السابقة، بل هي الوجه الآخر لها، وان كان هذا الوجه هو الأكثر وضوحاً. وهو أمر ينبغي معه التمييز بين الآثار المباشرة وتلك غير المباشرة للعقوبة. فالآثار المباشرة للعقوبة هي ما يوجب التنفيذ العقابي من إبلام بدني أو نفسي أو مالي، وهو أمر واجب الوقوع على المحكوم عليه ذاته، أو المحكوم عليهم ذاتهم دون غيرهم، فلا يمكن لأي أحد أن يحل محل غيره – وإن كان من أقرب المقربين إليه – في عقوبة الإعدام مثلاً أو الحبس وغير ذلك. مع مراعاة بعض الاستثناءات الناشئة عن المسؤولية عن فعل الغير، وهي حالات استثنائية – سنأتي عليها – كما في مسؤولية متولي الحدث، ومسؤولية رئيس التحرير ومسؤولية الشخص المعنوي وغير ذلك..

أما الآثار غير المباشرة، فهي ما عبر عنه شراح القانون بالكثير من الأمثلة مقرررين في ذات الوقت عدم إمكان قصر تلك الآثار على ذات الجاني، كما في تضرر ذوي المحكوم عليه من سجن معيلهم أو إعدامه، وما ينجم عن ذلك من ضرر بسمعتهم أو فقدان عائلهم، وكذا في الحكم على "خائن الوطن" بأية عقوبة، وما يتبع ذلك من سمعة سائنة تلاحق ذويه لأجيال وكذا الانتفاض – غير المباشر – للذمة الحالية للأسرة عند الحكم بعقوبة الغرامة.

ويرى البعض<sup>(٣٢)</sup> بهذا الصدد أن مبدأ شخصية العقوبة قد يتحقق في بعض الحالات بصورة مطلقة. كما في حالة المحكوم عليه الذي ليس له أقارب أو أشخاص آخرين يتضررون من فقدان معيلهم، أو تتأثر سمعتهم بعقوبته فهنا لا يمكن القول بأن للعقوبة آثار غير مباشرة، ومثلما يمكن القول من جانب آخر أن



مبدأ شخصية العقوبة قد تحقق بصورة مطلقة.

وعلى العموم فلا يمكن القول بأن انصراف تلك النتائج غير المباشرة يعد خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة، وانتهاكاً له. فقد عبر الفقه عن ذلك بالقول: أن هذه النتائج مما يؤسف له<sup>(٣٣)</sup> وهي غير مقصودة في العقاب لذاتها<sup>(٣٤)</sup>، فالمشرع أراد بالعقاب أن يحقق فكرة العدالة و حماية المجتمع و هي أغراض عامة تنفصل عن تلك الآثار غير المباشرة الناشئة عن العقاب<sup>(٣٥)</sup>. فمع وجود تلك الآثار فإن مبدأ شخصية العقوبة يبقى سليماً كون العقوبة لا تنفذ على غير من صدر الحكم القضائي بحقه<sup>(٣٦)</sup>.

**رابعاً:** انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم: بات من المتفق عليه اليوم أن وفاة المتهم أمر ينقضي معه الاستمرار بالدعوى ضده، ذلك أن هذه الوفاة تنفي أساس المسؤولية الجنائية، لانقضاء وجود محلها و هو الإنسان الحي المسئول طالما كانت المسؤولية شخصية ينحصر قيامها بشخص مرتكب الجريمة<sup>(٣٧)</sup>. و ذلك طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة<sup>(٣٨)</sup>، و هو أمر تكاد التشريعات الجزائية بشقيها الموضوعي<sup>(٣٩)</sup> والشكلي (الاجرائي) تتفق عليه<sup>(٤٠)</sup>.

ان الإيفاء بالعقوبات المالية رغم الموت، يرجع إلى قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد دين) إذ أن مثل تلك العقوبات تنطوي على حقوق للغير<sup>(٤١)</sup> (ديون)، فالمدعي بالحق المدني يحتفظ بحقه في مراجعة المحاكم المدنية. و هو أمر تبرره من جانب آخر قواعد العدالة، لأن وفاة الغير إن كانت تسقط العقوبات البدنية لاستحالة تنفيذها عليه، فإن من العدل أن لا تسقط هذه الوفاة ما للغير من حقوق مالية في ذمة المتوفى<sup>(٤٢)</sup>.

ومن الطبيعي أن يكون من نتائج هذا المبدأ (شخصية العقوبة) أن لا يحكم بالعقوبة على من غير أهل لها، كالصغير و المجنون و غير المميز، فضلاً عن كون الدعوى العمومية، تكون دعوى شخصية.

## الفرع الرابع

### الاستثناءات الواردة على المبدأ

ليس مبدأ شخصية العقوبة بالمبدأ المطلق، إذ ترد عليه العديد من الإستثناءات<sup>(٤٣)</sup> التي تهدف في مجملها إلى تحقيق ذات العدالة التي ترمي إليها شخصية العقوبة. و على العموم فأهم هذه الإستثناءات هي:

**أولاً:** المسؤولية عن جرائم النشر: نص قانون العقوبات العراقي على هذا الاستثناء في المادتين (٨١) و (٨٢) منه<sup>(٤٤)</sup> بالقول: المادة (٨١): (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير، يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي

ارتكبت بواسطة صحيفته، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر. ومع ذلك يعفى أي منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر قد حصل بدون علمه، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي. ونصت المادة (٨٢): (إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وقد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة، عوقب المستورد والطابع بصفتها فاعلين، فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى). وهذا تطبيق واضح للاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة.

**ثانياً:** مسؤولية الشخص المعنوي: الأصل أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً<sup>(٤٥)</sup> إذ لا عقل له ولا إرادة. ولا ضمير له يرشده إلى الحق والصواب، ولكن نتيجة التقدم المطرد في إنشاء الأشخاص المعنوية سواء من جانب الحكومات أو الأفراد وهو أمر بديهي بل وملازم للتقدم الصناعي والتجاري الذي حصل في الكثير من ميادين المجتمع اليوم أن أصبحت مساءلة الشخص المعنوي عما يتولد عن نشاطه اليومي<sup>(٤٦)</sup> من أفعال ضارة بالغير، أمراً مقبولاً في الراجح الفقه، داحضين في ذلك حجج<sup>(٤٧)</sup> الاتجاه المنكر لقيام هذه المسؤولية، فردوا الحجة التي تتعلق بـ(شخصية العقوبة) بالقول: (أن مساءلة الشخص المعنوي ليس فيها خروج عن مبدأ شخصية العقوبة لأنها توقع عليه مباشرة وما امتدادها إلى ممثليه الطبيعيين إلا اثراً غير مباشر شأنه شأن امتداد العقوبات إلى أسرة المحكوم عليه بصورة غير مباشرة). كما ردوا الانتقاد الذاهب بأن ليس للشخص المعنوي إرادة بالقول: (أن إرادته أمر حاصل من خلال إرادة ممثليه). كما ردوا على الانتقاد الذاهب إلى عدم إمكانية عقاب الشخص المعنوي بعقوبات لا تلائم إلا الشخص الطبيعي كالعقوبات البدنية، بالقول: (انه عوضاً عن الإعدام يعاقب الشخص المعنوي بالحل، وعوضاً عن الحبس المؤقت يعاقب الشخص المعنوي بوقف نشاطه لفترة ما، وفي جميع الأحوال يمكن أن يعاقب بالغرامة المالية، فإذا عوقب الشخص المعنوي بهذه العقوبات، أمكن ردعه وكف أذاه، ومن المؤكد أن معاقبته على هذا النحو أمر يحقق العدالة إذ هو سوف لن يترك المجرم بغير عقاب).

لذا كان الاتجاه الراجح في الوقت الحاضر يذهب إلى جواز مد رواق المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص المعنوية وقبول عقابها بالغرامة والمصادرة والحل والتدابير الاحترازية<sup>(٤٨)</sup>. لذا أدرك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات هذا الأمر فأوصى (لا يسأل الشخص المعنوي عن جريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى،

كالحل والوقف وتعيين حارس، ومن البديهي أن يبقى ممثل الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها شخصياً<sup>(٤٩)</sup>. لذلك بادرت معظم التشريعات الجزائية إلى إيراد النصوص العقابية التي تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية - وفقاً لما تقدم - ومنها قانون العقوبات العراقي بالقول: (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها وباسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)<sup>(٥٠)</sup>.

**ثالثاً:** عقوبة المصادرة Confiscation: المصادرة هي نزع ملكية المال جبراً على مالكة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل<sup>(٥١)</sup>، والمصادرة نوعان عامة وخاصة:

**المصادرة العامة:** هي تلك الواقعة على ذمة المحكوم عليه بأكملها، أو نسبة معينة منها<sup>(٥٢)</sup>، وهي أقصى العقوبات المالية وتقابل عقوبة الإعدام في العقوبات البدنية<sup>(٥٣)</sup>. لذا تعد هذه العقوبة وسيلة للسلطات المستبدة في مواجهة خصومها السياسيين<sup>(٥٤)</sup>. وهي عقوبة معروفة في التشريعات القديمة وعلى نطاق واسع<sup>(٥٥)</sup>.

وهي بهذا صورة خطيرة جداً من صور الخروج على مبدأ شخصية العقوبة الذي توجب قواعد العدالة لأنها تتعدى في الغالب أموال المحكوم عليه بأكملها، بل وتتعداه إلى ورثته من بعده، دون أن يكون لهؤلاء ذنب أو جرم. لذا هجرت السياسة الجنائية المعاصرة مثل هذه العقوبة الظالمة لمخالفتها أهم مبادئ العدالة<sup>(٥٦)</sup>، والمتمثل في شخصية العقوبة<sup>(٥٧)</sup>.

**المصادرة الخاصة:** هي تلك التي تنصب فقط على شيء بعينه من أموال المحكوم عليه يكون قد استخدم في الجريمة أو استعمل فيها أو تحصل منها<sup>(٥٨)</sup>، وهنا يتنازع الاتجاه التشريعي مذهباً. الأول، يمثله القانون الفرنسي والألماني. ويذهب إلى جواز هذا النوع من المصادرة وإن كان للغير حق عيني على الشيء المحكوم بمصادرته، حتى وإن كان هذا الغير حسن النية وفي ذلك خروج واضح على مبدأ شخصية العقوبة وانتهاك لاعتبارات العدالة وقيمتها. أما المذهب الثاني، فهو المذهب السائد والذي تمثله العديد من التشريعات المعاصرة<sup>(٥٩)</sup> والذاهبة إلى جواز هذا النوع من المصادرة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، متى استطاعوا إثبات حسن النية وثبوت الحق العيني<sup>(٦٠)</sup>، ولا شك أن في ذلك تأكيد

#### لمبدأ شخصية العقوبة.

رابعاً: عقوبة الغرامة Amend: تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو ما كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة وحالة المجني عليه<sup>(٦١)</sup>. وهي نوعان غرامة عادية وغرامة نسبية، ولعقوبة الغرامة حالتان<sup>(٦٢)</sup>، تبدو فيهما خارجة عن مبدأ شخصية العقوبة هي كالاتي:

**الحالة الاولى:** الغرامة النسبية Relative: هي الغرامة التي يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة والمصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(٦٣)</sup>. ويكمن الخروج على مبدأ شخصية العقوبة في فكرة التضامن الذي يفرضه هذا النوع من الغرامة، إذ أن فكرة التضامن هنا تمكن الدولة من استيفاء هذه الغرامة من أحد هؤلاء (المحكوم عليهم). ومع أن الأمر في ظاهره لا يبدو خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة، إلا أن الفقه كان إزاء هذه المسألة على رأيين وكالاتي:

**الرأي الأول:** يمثلته الأستاذ (P. Bouzat) و(H.Donnediev dé Vabrés) ويذهب إلى أن التضامن في دفع الغرامة يعد مساساً خطيراً بمبدأ شخصية العقوبة، فبمقتضى هذا المبدأ (مبدأ الشخصية) يجب أن لا يتحمل المحكوم عليه إلا العقوبة التي حكم عليه بها فقط<sup>(٦٤)</sup>

**الرأي الثاني:** يمثلته الأستاذ (Berrea) وهو يحاول التوفيق بين نظام التضامن في الغرامات ومبدأ شخصية العقوبة فيقول أن المحكوم عليه الذي يدفع مبلغ الغرامة كله، لم يحكم عليه إلا بغرامته الفردية المناسبة لجريمته، وهي وحدها التي وقعت عليه، أما بالنسبة لباقي الغرامات فهو ليس إلا وكيل تحصيل<sup>(٦٥)</sup>. وهي بذلك لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأن كلاً من المحكوم عليهم بهذه الغرامة هو أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة<sup>(٦٦)</sup>.

**الحالة الثانية:** وفاة المحكوم عليه بالغرامة: ذهب الاتجاه الراجح في الفقه<sup>(٦٧)</sup> والتشريع<sup>(٦٨)</sup> إلى أن عقوبة الغرامة لا تنقضي بوفاة المحكوم عليه، وقد علل الفقه رأيه هذا بالعديد من الحجج لعل أهمها: <sup>(٦٩)</sup>

١. أن الغرامة دين مدني Créance Civil في ذمة المحكوم عليه، وبالتالي فإن هذا الدين يكون قابلاً للانتقال إلى ورثة المحكوم عليه في حالة وفاته قبل سداد الغرامة، فهي تنتقل إلى ذمة الورثة مما يوجب عليهم سدادها.

٢. يبررون ذلك بالقول: أن العدالة تتحقق في مثل هذه الأحوال، فلو كانت الغرامة قد تم تنفيذها قبل وفاة المحكوم عليه لأدى ذلك إلى انتقاص من التركة بقدر مبلغ الغرامة التي نفذت، بمعنى أن مقدار الفقد في التركة واحد سواء تم تنفيذ الغرامة قبل وفاة المحكوم عليه أم بعد وفاته. وفي ذلك يذهب الأستاذ Donnedieu de Vabres إلى القول (انه من غير العادل أن تدخل في ذمة الورثة حقوق للغير والأولى أن ينتقص هذا المقدار – أي مبلغ الغرامة).

٣. أن الغرامة لا تنفذ على الورثة إلا في حدود التركة، عليه يمكنهم التنازل عن التركة إذا وجدوا مصلحة لهم في ذلك، ومن الطبيعي انه لا يمكن التنفيذ بالإكراه البدني في مواجهة الورثة، حيث أن الدين الذي انتقل إليهم ذو صفة مدنية بحتة. وعلى العموم فإن هذا الاستثناء وان يبدو في ظاهره خروج على مبدأ شخصية العقوبة، إلا انه في حقيقته ليس سوى صورة من صور عدالة العقوبة يقصد بها إيفاء الغير حقوقهم، وضمان تنفيذ ما يصدر من أجزية جنائية وان كانت مالية.

**خامساً:** المسؤولية عن الغير في قانون العقوبات الاقتصادي: تعد هذه الصورة من ابرز صور الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وتحميل الغير تبعه ما اتاه غيره من الأفعال غير المشروعة الواقعة ضمن مجال قانون العقوبات الاقتصادي، أي تلك الجرائم الاقتصادية.

وقد ذهب البعض<sup>(٧٠)</sup> إلى أن مثل هذه المسؤولية لها ما يبررها فإذا علم صاحب المنشأة أو مستغلها أو مديرها أنه سيسأل عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد العمال، فإنه – وبلا شك – سيعمل على تلافي ذلك بأن يحسن اختيار عماله ويسهر على تنفيذ القوانين الاقتصادية، ثم أن الجريمة هنا قد يحكم فيها بغرامة كبيرة لا تسمح موارد العامل بسدادها كما أن دواعي العدالة تقضي بذلك، فإذا كان صاحب المنشأة يستفيد أحياناً مما تربحه المنشأة من مخالفته للقانون الاقتصادي، فمن العدل أن يتحمل تبعه تلك الجريمة.

وعلى العموم فقد فرق البعض<sup>(٧١)</sup> بين مدير المحل وصاحبه، فلا يسأل الشخص بصفته مديراً متى انتفى من جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت الذي وقعت فيه المخالفة، إذ العبرة بالإرادة الفعلية. أما صاحب المحل فمسئول ولو استحال عليه المراقبة وتعذر عليه منع وقوع المخالفة الاقتصادية، غاية ما هناك انه توقع عليه عقوبة الغرامة.

**سادساً:** مسؤولية متولي أمر الحدث<sup>(٧٢)</sup>: أوردت التشريعات الجزائية<sup>(٧٣)</sup> وتشريعات الأحداث استثناءً على مبدأ شخصية العقوبة، قررت فيه مسؤولية متولي أمر الحدث، إذ يحدث أن يسلم الحدث بعد إدانته عن جريمة إلى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى قريب له مع تنبيهه إلى المحافظة على سلوك الحدث وسيره..، وقد يعود الحدث بعد ذلك – ورغم ذلك التسليم والولاية – إلى ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة التعهد. فهنا يحكم على من تعهد بحسن

سلوكه بعقوبة معينة تختلف حسب التشريع الجزائي وتشريع الأحداث.  
فقد قضت المادة (٣٤) من قانون الأحداث العراقي رقم (٦٤) لسنة (١٩٧٢) الملغي على متولي أمر الحدث بالغرامة والتعويض أو كليهما التي كان يمكن أن يحكم بها على الحدث عن تلك الجريمة متى كان ارتكاب تلك الجريمة ناشئاً عن إهمال متولي تربيته أو عدم احتياطه. وهو ذات ما قضى به قانون الأحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣). وذات الأمر مع اختلاف مقدار الغرامة في قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦). و المادة (١٤) من قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة (١٩٧٤). و المادة (٢٠) من قانون الأحداث البحريني رقم (١٧) لسنة (١٩٧٦)، والأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) في المادة (٢٣) منه، و(م/ ٣٩) من قانون الأحداث الإماراتي رقم (٩) لسنة (١٩٧٦).

### الخاتمة:

بعد ان انهينا دراسة مبدأ شخصية العقوبة نهي هذه الدراسة بخاتمة لبيان اهم النتائج والمقترحات، وكالاتي:

### اولاً: النتائج:

١. ان هذا المبدأ يقضي في ابسط صوره ان العقاب يجب ان لا ينال – من حيث المبدأ- الا الانسان المسؤول جزائياً أي ذلك الانسان العاقل البالغ الرشيد المرتكب للجريمة..، بمعنى ان العقاب يجب ان لا ينال ذوو المتهم وان كانوا من اقرب الناس اليه كما انه يجب ان لا ينال غير العاقل كالحيوان او الجماد... مع مراعاة الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة والتي سبق ايرادها.
٢. ان الامم القديمة لم تكن تعرف هذا البدأ الفطري حيث اتخذت عدم شخصية العقاب صوراً عديدة منها مساءلة غير مقترف الجريمة من افراد اسرته او مساءلة الانسان غير العاقل بل واكثر من ذلك كمساءلة الحيوان والجماد عما اقترفوه وقد مر بنا اثناء هذا البحث نماذج من ذلك كما لدى العبرانيين واليونانيين وكما في قانون صولون.. وقد بلغ خرق هذا المبدأ أوجه في العصور الوسطى في اوربا...
٣. وفي الجاهلية عند العرب كان انعدام هذا المبدأ يبدو واضحاً من خلال افكار الثأر والانتقام وتعدي العقاب الى غير الجاني وهو ما ادى الى نشوب حروب كبيرة طحنت بين رحاها العديد من القبائل بسبب جرم ارتكبه شخص او بعض اشخاص....
٤. ان هذ المبدأ الذي اصبح اليوم واحداً من اهم المبادئ الدستورية الضامنة لحقوق الانسان لم يأت الى تلك الدساتير او التشريعات عموماً دفعة واحدة انما جاء نتيجة نضال فكري مريّر مر به الفكر العقابي لا سيما بعد القرون الوسطى حيث

- ازدهرت فلسفة العقاب وظهرت التيارات الفكرية والفلسفية القانونية التي نبهت الازدهان الى الانظمة الاستبدادية في العقاب سيما في اوربا، حيث ظهرت المدارس الفكرية كالمدرسة التقليدية الاولى والثانية والمدرسة الوضعية وغيرها... انتهاءا بحركة الدفاع الاجتماعي.. وهي جميعا مدراس نادت بالعديد من المبادئ الانسانية في المجال العقابي ومنها ضرورة حصر آثار الجريمة بمرتكبها او مرتكبيها..
٥. ان العديد من القوانين الجزائية العربية لم تتضمن مثل هذا المبدأ ولعل ذلك يعود كما اسلفنا الى جملة من الاسباب لعل اهمها: الاكتفاء بما ورد في دساتيرها من ايراد لهذا المبدأ كما ان هذا المبدأ يعد تطبيقا واضحا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تؤكد على شخصية المساءلة الجنائية والعقاب...
٦. ان هذا المبدأ يدعم بالعديد من التبريرات اهمها: انه يعد يتفق مع مبادئ العقل والمنطق الطبيعي وانه يحقق فلسفة العقوبة في كل وظائفها وانه ينسجم مع المبادئ.
٧. ان كل النتائج التي تترتب على هذا المبدأ من شأنها ان تحقق العدالة الجنائية لان حصر آثار الجريمة بمرتكبها والنأي بافراد اسرة الجاني وذويه عن آثار الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم وغير ذلك .. كلها نتائج من شأنها ان تفضي الى العدالة وعدم افراغ وظائف العقوبة من محتواها.
٨. ان هذا المبدأ غير مطلق اذ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعزز من تلك العدالة ولا تخرقها، على الرغم من ان آثار الجرم فيها تلحق غير الجاني.. كما في المسؤولية عن جرائم النشر ومسؤولية الشخص المعنوي وبعض صور عقوبة المصادرة ومسؤولية متولي امر الحدث..
٩. ان هذا المبدأ يتفق مع العدالة التي نادى بها الشريعة الاسلامية في كل المجالات ومنها المجال الجنائي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقوله تعالى ﴿مَنْ
- يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

#### ثانيا: المقترحات :

١. بما ان هذا المبدأ يعد واحدا من اهم ضمانات العدالة الجنائية لذا كان لا بد من ان تحرص جميع الدساتير على ايراده بين نصوصه، سيما وان هذا المبدأ مع مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) قد اعتبرا في منتصف القرن العشرين معيارا للتمييز بين الانظمة الجنائية المستبدة وغير المستبدة في البلدان المختلفة..
٢. نرى ضرورة ايراد هذا المبدأ في التشريعات الجزائية للتأكيد على هذا المبدأ الذي يعد ضمانات العدالة الجنائية سيما وان العديد من العاملين بالاجهزة التنفيذية على

مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... م.د عمار عباس الحسيني

الإطلاع بالتشريعات أكثر من إطلاعهم على الدستور.

٣. حيث ان العديد من الخروقات ترتكب بحق هذا المبدأ وذلك من خلال اقتياد عوائل الجناة زيادة في التنكيل على الجاني او لاستخدامها وسيلة للضغط عليه ( او عليهم) لتسليم نفسه، لذا نرى ضرورة ان تبتعد الاجهزة التنفيذية عن مثل هذه الممارسات وحصص المساءلة الجنائية والعقاب بالجاني وحده بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وعدالة العقاب وتفعيل مراقبة الجهات المختصة وهيئات حقوق الانسان لهذه المسألة.

٤. ضرورة تبصير المواطنين بوجود مثل هذا المبدأ الذي يضمن لهم عدم المساءلة متى التزموا جادة الصواب، وذلك من خلال اجهزة الاعلام ومنظمات المجتمع المدني..

٥. وبمثل ذلك يجب تبصير منتسبي الاجهزة التنفيذية المختصة لضمان افضل اداء بعيد عن الاستبداد وخرق الحريات.

٦. ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على الاجهزة التنفيذية فيما يتعلق بالمقبوض عليهم والتأكد من علاقتهم بارتكاب الجريمة والجاني .

#### هوامش البحث:

(١) أنظر بهذا المعنى مثلاً: د.عبد المنعم العوصي، المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢ ص ١٨٥. د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي "دراسة تاصيلية في الفكر الفرنسي" دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٩٥ و٩٣. د. أحمد فتحي السرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٨٣.. د.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط/٤، دار المعارف، مصر ١٩٦٢، ص ٥٢٢. د.محمد شلال، وعلي حسين طوالبه، علم الجرام والعقاب، ط/١ دار الميسرة، الاردن، ١٩٩٨، ص ٢٤١.

(٢) أنظر مثلاً: د.علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥ ص ٢٠٩.

(٣) انظر: عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، جامعة الكويت، سنة الطبع لم تذكر، ص ٣٠٦. و انظر القرار: (٥٩٥/تميزية/١٩٧٦) في ١٧/٨/١٩٨٦ مشار إليه في د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط/١، بغداد ٢٠٠٠ ص ١٣٢.

(٤) وقد كانت المادة (١/٢١) من الدستور العراقي (الملغى) الصادر سنة ١٩٧٠، قد نصت على هذا المبدأ، ومع ذلك فان تطبيقات هذه الضمانة الاساسية لا تكاد تذكر في تلك الفترة.

(٥) أنظر: د. عبد السلام التونجي، إموانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١، ص ١٢-١٣.

(6) Roux. Course de droit criminel t.1. ١٩٧٢. .. no: 33 p. 136.

(٧) أنظر: د.عبد السلام التونجي، مرجع سابق ص ١٤-١٥. د. مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد ٢٠٠١، هامش ص ٤٠.

(٨) أنظر: د.عبد السلام التونجي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(٩) أنظر: المرجع السابق ص ١٦-١٧.

(١٠) أنظر: المرجع السابق ص ١٨.



## مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... م.د عمار عباس الحسيني

- ( ١١ ) أنظر: د.توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨، ص ٣٢. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوطني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص ٦٢٢-٦٢٣.
- ( ١٢ ) أنظر: د.عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢. والغريب أن هذه الأحكام كانت تتسم باسم العدالة. د.عبد السلام التونجي، مرجع سابق ص ٢٣.
- ( ١٣ ) أنظر: شاكر العاني، تطور العقاب، مجلة القضاء، السنة التاسعة، العدد الثالث نيسان، ١٩٥١، ص ٥٨.
- ( ١٤ ) أنظر: عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- ( ١٥ ) أنظر: المرجع السابق ص ٤١.

### (16) Donnédieu de vabrés ; traité, traite de droit criminel et de legislation penale compare paris 1988, No.481, P.282 éts.

- ( ١٧ ) أنظر: د.روؤف عبيد، اصول علمي الإجرام والعقاب، ط/٦، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥ ص ٥٥٤.
- ( ١٨ ) أنظر: عبد السلام التونجي، مرجع سابق ص ٢١-٢٢.
- ( ١٩ ) بل وحتى الأجنبية في حدود ما اطلعنا عليه.
- ( ٢٠ ) وان كان قانون العقوبات اليماني الحالي (قانون الجرائم والعقوبات) الصادر سنة (١٩٩٤) قد نص في المادة الثانية منه على أن (المسؤولية الجنائية شخصية). ومن الغريب بهذا الصدد أن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة ١٩٦٦ قد جعل عنوان الفصل الثالث منه (شخصية العقوبة) على حين تكلم تحت هذا العنوان عن الأعداء القانونية والظروف المخففة والمشددة، وظرف العود، دون أن يورد هذا المبدأ، وهو أمر يثير الغرابة!
- ( ٢١ ) سورة فاطر/ الآية/ ١٨.
- ( ٢٢ ) سورة النساء/ الآية/ ١٢٣.
- ( ٢٣ ) لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَنَسِ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ سورة الشمس/ الآيات / ٨،٧.

### (24) Garraud (R) traité thorique et prataique de droit penal frncais ،paris1984 tome,2,P.86.

- ( ٢٥ ) أشار إليه: د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص ٣١٢.
- ( ٢٦ ) انظر: د.ياسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٨١.
- ( ٢٧ ) أنظر: د.احمد فتحي السرور، اصول السياسة الجنائية، مرجع سابق ص ١٨٣.
- ( ٢٨ ) أنظر كتابه: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣، مقدمة الكتاب، الصفحتين (ح و ط).
- ( ٢٩ ) أنظر: المرجع السابق (ص ط).
- ( ٣٠ ) أنظر مثلاً: محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط/٢، دمشق، ١٩٦٣، ص ٥٤٠. د.محمد شلال، وعلي طوالبه، مرجع سابق ص ٢٤١.
- ( ٣١ ) أنظر: د.رمسيس بهنام، المجرم تكوينياً وتقويمياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة الطبع لم تذكر، ص ٣٢٤. وقد تأكد هذا الأمر في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بالقول: (لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علماً بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها) أشار إليه: د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٨٥.
- ( ٣٢ ) أنظر: د.عبد المنعم العوصي، مرجع سابق ص ١٨٦.
- وان كان الباحث يرى أن مثل هذا الفرض ضرب من ضروب الندرة التي قد تتحقق في أضيق نطاق ممكن.
- ( ٣٣ ) أنظر: د.علي راشد، موجز العقاب ومظاهر تفريد العقاب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٣.
- ( ٣٤ ) انظر مثلاً: المرجع السابق، نفس الصفحة، د.فخري الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد ١٩٩٢ ص ٣٦٩، ٣٠٦. د.روؤف عبيد، إجرام وعقاب، مرجع سابق ص ٥٥٤.
- ( ٣٥ ) أنظر: د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة،

مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... م.د عمار عباس الحسيني

١٩٥٩، ص ٦١٩.

(٣٦) أنظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد ١٩٩٨ ص ٤٠٩. د. السعيد مصطفى السعيد ص ٥٢٣. د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق ص ٩٥-٩٦.

(٣٧) أنظر: د. ضاري خليل محمود، الأصول العامة في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الجزء الاول، جامعة الدول العربية، ١٩٨٤ ص ٢٣.

(٣٨) أنظر: د. سليم حربة و د. عبد الأمير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ص ٦٩٠.

(٣٩) أي قانون العقوبات، أنظر مثلاً المواد: (١٥٠ و ١٥٢) عراقي. (١/١٤٧) سوري. (١/٤٩) مغربي. (١/٤٢) فلسطيني. (٨٩) يمني ملغي. (١/٤٧) أردني. (١/٦٢) عماني. (١/١٤٧) لبناني. و بشكل غير صريح (١٠/م) كويتي.

(٤٠) أي قانون أصول المحاكمات الجزائية. أنظر مثلاً المواد: (٣٠٠ و ٣٠٤) عراقي. وانظر الفصل (٣٥٢) تونسي. (٤٣٥) سوري. (١٤) مغربي. (٣٢٦) أردني.

(٤١) محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩ ص ٥٩٧.

(42) Garraud (R) traité t. 2 no: 721 p. 538.

مع ملاحظة أن الدعوى الجزائية إذا كانت ضد عدد من المتهمين فإن موت أحدهم لا يمنع من استمرار الدعوى بالنسبة للآخرين، عدا جريمة الزنا، فإن موت الزوج الزاني أو الزوجة الزانية مانع من الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك. أنظر: د. سليم حربة و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق ص ٥٨.

(٤٣) وهي على العموم تشكل صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير، التي حاول الفقه والقضاء إيجاد تبريرات منطقية ومقبولة للخروج عن مبدأ الشخصية: فقد ذهبت بعض الأحكام الفرنسية إلى القول بفكرة (النيابة القانونية) Représentation Légale معتبرة منفذ الجريمة مثلاً لمن تقوم مسنوليته عنها. أنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص ٦٥٨. على حين ذهب الفقيه (Roux) إلى القول بفكرة (الفاعل المعنوي) معتبراً من يرتكب الفعل الإجرامي هو العامل المادي للجريمة، و من تقوم مسنوليته عنها هو الفاعل المعنوي. أشار إليه: المرجع السابق ص ٦٥٨. د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص ٣٠٨. د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق ص ٣٤-٣٥. و ذهبت أحكام فرنسية أخرى إلى القول بفكرة الخضوع الإرادي Sumssion Volontaire فقالت أن من يدير مشروعاً أو يبشر مهنة يقبل الخضوع لما يفرض عليه القانون من التزامات متعلقة بنشاطه و يقبل تبعاً لذلك تحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات. أشار إليه: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق نفس الصفحة. و على العموم فإن الراجح في الفقه اليوم هو أن هذه المسؤولية عن الغير تقوم على مخالفة شخص لواجب يفرضه عليه القانون (برقابة) نشاط آخر أو (تولي الإشراف عليه) للحيلولة دون وقوع نتيجة جرمية معينة، و أن المسؤول هنا قد أخل بواجبه في تلك الرقابة أو ذلك الإشراف، مما أوجب مسنوليته. أنظر مثلاً: أستاذنا الدكتور أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١ مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٩٥. د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق ص ٣٢٠ و ٣٢٢. د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص ٣١٣.

(٤٤) أنظر أيضاً المادة: (١٩٥) مصري، وقارن المادة (٦٤) ليبي، (٨٤) فلسطيني، (٢١٥) لبناني، (٢١٤) سوري، (٧٨) أردني.

(45) Roux, t.1, Op.Cit. P.136.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية - في حكم قديم لها - الحكم بالغرامة على شخص معنوي على أساس أن الغرامة نوع من العقوبة، ومن ثم لا يتصوروا إنزالها إلا على الشخص الطبيعي. أشار إليه: د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق ص ٣٦.

(٤٦) أي ذلك الذي يتم من خلال ممثليه.

(٤٧) ينظر في الحجج المؤيدة والمنكرة، مثلاً:

Bouzat (Pierre) et pinatel (Jean): traite de droit Penal et de criminology, tome-1- ,Droit Penal general , Paris , Dalloz , 1970 ed. P.288 etc.

(٤٨) أنظر: د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص ٣١٤-٣١٥.

(٤٩) أشار إليه: د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص ٥٠٨. وقارن: د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فواد، القاهرة، ١٩٤٨، ٨٠-٨١.

(٥٠) أنظر: المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، وهي تطابق المواد: (١٧) عقوبات جزائري، (٣ و ٢/٧) و (٣٦) أردني، (٥٥) عماني، (٤٧) مغربي، (٨٠/ب و ج) و (٣١) فلسطيني.

## مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... م.د عمار عباس الحسيني

- أما عن التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي، والخاصة بالشخص المعنوي فهي (الوقف)،(الحل) في حالة العود. أنظر المادة (١٢٢) و (١٢٣) منه. وانظر المادة (٣١) فلسطيني، (١٠٨، ١٠٩) سوري، (١٠٨، ١٠٩) لبناني، (٣٦) أردني، (٢٦) مغربي.
- (٥١) أنظر: الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة، مرجع سابق ص ٣٣٤.
- (52) **Donnédiéu dé vabrés (H), Op.Cit, No.677, P.390.**
- (٥٣) أنظر: د.علي حسين الخلف، الدكتور سلطان الشاوي، مرجع سابق ص ٤٣٩. وهي بهذا عقوبة تكميلية لا يحكم بها على المتهم إلا تبعاً لعقوبة أصلية، أنظر المادة (١٠١) عقوبات عراقي.
- (٥٤) انظر: د.محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ص ٥٣٧.
- (٥٥) انظر مثلاً: د.سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دار العهد الجديد، ص ١٥٣. د.محمد شلال، وعلى طوالبه، مرجع سابق ص ٢٩٩.
- (٥٦) أنظر: د.محمد شلال، وعلى حسين طوالبه، مرجع سابق ص ٢٩٩.
- ومن أمثلة التشريعات الدستورية التي حرمت هذه العقوبة: الدستور المصري (م/٣٦) منه، والدستور السوري (م/٢٣) منه، والدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ (م/١٠) منه. وكذلك المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٦) من قانون العقوبات الجزائري.
- (57) **Mérlé ( R ) ét vitué (A),: traite de droit criminal , Paris , 1967. , P.751.**
- (٥٨) انظر: د.محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ص ٥٣٨.
- (٥٩) أنظر مثلاً: المادة (١٠١) عقوبات عراقي، (٣٠) بغدادي ملغي، (٢٥) جزائري، (٨٩) مغربي، (١٠٣) يمني، (٦٤) سوداني، (٦٩) سوري، (٧٨) كويتي، (٣٠) مصري، (٥٤-٥٣) عماني، (٦٩) لبناني.
- (٦٠) أنظر: د.باسم عبد زمان الربيعي، مرجع سابق، ص ٨٠.
- (٦١) أنظر مثلاً: (م/٩١) عقوبات عراقي، وهي تقابل (٢٢) مصري، (١٧/ و) فلسطيني، (٢٦) ليبي، (٤٣) يمني، (٢٢) أردني. وأوردت التشريعات الأخرى هذه العقوبة دون أن تورد لها تعريفاً.
- (٦٢) ويخرج عن ذلك - طبعاً - الآثار غير المباشرة لعقوبة الغرامة، وقد تقدم ذلك بشأن هذه العقوبة وغيرها من الفرع الثاني من هذا المطلب.
- (٦٣) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي.
- (٦٤) أشار إليه: د.سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، مرجع سابق ص ٣٤٨-٣٤٩. د.باسم الربيعي، مرجع سابق ص ٧٨.
- (٦٥) أنظر: د.سمير الجنزوري، المرجع السابق ص ٣٤٨.
- (٦٦) أنظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
- (٦٧) انظر: المرجع السابق، ص ٣٥٠-٣٥٢. وبنفس الرأي: د.علي راشد، موجز العقوبات، مرجع سابق ص ٤١ وما بعدها.
- (٦٨) انظر مثلاً: (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي.
- (٦٩) أشار إليه: د.سمير الجنزوري، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- وقارن رأي الأستاذ ( R. Garraud ). مشار إليه في المصدر السابق، نفس الموضوع.
- (٧٠) انظر: د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص ٤٩٠. وقد ذهب المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات إلى إصدار توصية بشأن توسيع المسؤولية عن فعل الغير من قانون العقوبات الاقتصادي. أشار إليها: المرجع السابق، نفس الموضوع.
- وعلى العموم فإن التشريع المصري يعد غنياً بمثل التشريعات التي تمثل هذا الاتجاه كالمادة رقم (٥٨) من القانون رقم (١٩٥) لسنة (١٩٤٥) الخاص بشأن التموين. وكذا المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة (١٩٥٠) الخاص بالتسعيرة الجبري وتحديد الأرباح وغيرها. أشار إليه: د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ٦٥٧. د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة، مرجع سابق ص ٢٩٦. د.السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق ص ٣٢٠. وانظر المادة (١٣) من القانون رقم (٨٠) لسنة (١٩٤٧) الخاص بالرقابة على النقد. أشار إليه د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٩٢.
- (٧١) أنظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق ص ٢٩٦. د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص ٤٩١.
- (٧٢) قدم الفقه تبريرات مختلفة حول هذه المسؤولية "الاستثنائية" فالبعض أقامها على أساس من الخطأ المفترض. أنظر: د.فخري الحديثي، مرجع سابق ص ٣٧٠. والبعض أقامها على عدم حيولة متولي أمر الحدث، الحيولة بين الأخير وبين ارتكاب الجريمة. انظر: د.عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص ٣١٣. والراجع إقامتها على أساس من وجوب "الرقابة". أنظر مثلاً: د.السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق ص ٥٢٣.

مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... م.د عمار عباس الحسيني

(٧٣) أنظر: المادة (٧٠) من قانون العقوبات العراقي. و (٦٩) عقوبات مصري.

### قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

باللغة العربية :

أولاً: المراجع القانونية:

- (١) د. احمد فتحي السرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- (٢) د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
- (٣) د. باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
- (٤) د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية والعالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨.
- (٥) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
- (٦) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣.
- (٧) د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة الطبع لم تذكر.
- (٨) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢..
- (٩) د. سليم حربة و د. عبد الأمير العكلي، اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٢
- (١٠) د. سمير الجزوري، الغرامة الجنائية "دراسة مقارنة" دار العهد الجديد للطباعة، ١٩٦٧.
- (١١) د. شاكر العاني، تطور العقاب، مجلة القضاء، السنة التاسعة، العدد الثالث، نيسان، ١٩٥١.
- (١٢) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٠.
- (١٣) د. ضاري خليل محمود، الاصول العامة في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، الجزء الاول، جامعة الدول العربية، ١٩٨٤.
- (١٤) عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي "دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي" دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٩.
- (١٥) د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧١.
- (١٦) د. عبد الفتاح الصفي، النظرية العامة لقانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢.
- (١٧) د. عبد المنعم العوصي، المبادئ العلمية لدراسة الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- (١٨) د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، جامعة الكويت، سنة الطبع لم تذكر.
- (١٩) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
- (٢٠) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالوضعي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨.
- (٢١) د. علي حسين الخلف ود سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٩٨.
- (٢٢) د. علي راشد، موجز العقاب ومظاهر تفريد العقاب، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٤٩.
- (٢٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مطبعة اوفيسيت، بغداد، ١٩٩٢.
- (٢٤) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، ١٩٦٣.
- (٢٥) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
- (٢٦) د. محمد شلال حبيب ود. علي حسين محمد طوالبه، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، الاردن، ١٩٩٨.
- (٢٧) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، ١٩٤٨.
- (٢٨) د. محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩.
- (٢٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

## مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... م.د عمار عباس الحسيني

- (٣٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام – الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩..
- (٣١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ٢٠٠١

### ثانياً: التشريعات:

- (١) الدستور العراقي المؤقت، الصادر سنة ١٩٧٠.
- (٢) الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥.
- (٣) الدستور الجزائري، الصادر سنة ١٩٩٦.
- (٤) الدستور الكويتي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- (٥) الدستور السعودي ( النظام الاساسي للحكم ) الصادر سنة ١٩٩٢.
- (٦) الدستور الليبي (الاعلان الدستوري ) الصادر سنة ١٩٦٩
- (٧) الدستور البحريني الصادر سنة ٢٠٠٢
- (٨) الدستور الاماراتي الصادر سنة ١٩٧١.
- (٩) الدستور الصومالي، الصادر سنة ١٩٦٩.
- (١٠) الدستور التونسي الصادر سنة ١٩٥٦.
- (١١) الدستور الفلسطيني (القانون الاساسي المعدل) الصادر سنة ٢٠٠٣.
- (١٢) الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١.
- (١٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩.
- (١٤) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.
- (١٥) القانون الجنائي المغربي، الصادر سنة ١٩٦٢.
- (١٦) قانون العقوبات الجزائري، الصادر سنة ١٩٦٦.
- (١٧) قانون العقوبات السوري، الصادر سنة ١٩٤٩.
- (١٨) قانون العقوبات اللبناني، الصادر سنة ١٩٤٣.
- (١٩) قانون الجزاء الكويتي، الصادر سنة ١٩٦٠.
- (٢٠) قانون الجزاء العماني، الصادر سنة ١٩٧٤.
- (٢١) قانون العقوبات الثوري الفلسطيني، الصادر سنة ١٩٧٩.
- (٢٢) قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، الصادر سنة ١٩٧٦ (الملغى).
- (٢٣) قانون العقوبات اليمني، الصادر سنة ١٩٩٤ (قانون الجرائم والعقوبات).
- (٢٤) قانون ول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- (٢٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- (٢٦) قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- (٢٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠.
- (٢٨) مجلة الاجراءات الجنائية التونسية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.
- (٢٩) قانون الاجراءات الجنائية السوداني، رقم (١٧) لسنة ١٩٢٥.
- (٣٠) قانون الاحداث العراقي الصادر سنة ١٩٧٢ (الملغى).
- (٣١) قانون الاحداث الاردني رقم (٢٤) الصادر سنة ١٩٦٨.
- (٣٢) قانون الاحداث البحريني رقم (١٧) الصادر سنة ١٩٧٦.
- (٣٣) قانون الاحداث السوري رقم (١٨) الصادر سنة ١٩٧٤.
- (٣٤) قانون الاحداث المصري رقم (٣١) الصادر سنة ١٩٧٤.
- (٣٥) قانون الاحداث والجناحين والمتشردين بدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٩) الصادر سنة ١٩٧٦.
- (٣٦) قانون الطفل رقم (١٢) المصري الصادر سنة ١٩٩٦.

مبدأ ( شخصية العقوبة ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائية ..... م.د عمار عباس الحسيني

ثالثاً: المراجع الاجنبية:

- (1) Bouzat (Pierre) et pinatel (Jean): traite de droit Penal et de criminology, tome1, Droit Penal general, Paris, Dalloz, 1963 et 1970.
- (2) Donnedieu de vabres (Henri): traite de droit criminal rt de legislation Penale compare , Paris1998.
- (3) Garraud (Rene): traite theorique et Prataique de droit Penal francais , Paris,1984.
- (4) Mele (Roger) et vitue (Andre): traite de droit criminal , Paris , 1967.
- (5) Roux (J.A): course de droit criminel Francais , Paris, 1972.